



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٨٢

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٩٢ تاريخ ١١/١٧/٢٠٢٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ١٧/١١/٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

بالانابة

د. وسيم منصورى



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٩٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية  
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ "المادة الثانية مكرر التالي  
نصها:

«المادة الثانية مكرر:

اولاً: خلافاً لما ورد في مطلع المقطع "اولاً" من المادة الثانية اعلاه ودون المس بسائر شروط  
هذا القرار التي لا تتعارض مع احكام هذه المادة، يستفيد من احكام هذا القرار "صاحب  
الحساب" عن حساباته التي كانت موجودة لدى اي مصرف (في ما بعد "المصرف  
المحول منه") بالعملات الاجنبية قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ وتم تحويلها بعد هذا التاريخ  
الى مصرف آخر (في ما بعد "المصرف المحول اليه") وذلك في حال تم اعادة المبالغ  
التي يحق له الاستفادة منها عملاً باحكام هذا القرار الى "المصرف المحول منه".  
تشمل هذه الحسابات، الحساب الذي كان مشتركاً في "المصرف المحول منه"  
واصبح فردياً في "المصرف المحول اليه" او الحساب الذي كان فردياً في "المصرف  
المحول منه" واصبح مشتركاً في المصرف المحول اليه.

✱

?

ثانياً: لغاية تطبيق احكام هذه المادة:

١- يستفيد فقط "صاحب الحساب" الأساسي المحولة منه تلك المبالغ شرط ان يكون الحساب الذي حول اليه باسمه سواء كان حساباً فردياً أو حساباً مشتركاً. وفي حالة الوفاة، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من أحكام هذا القرار بقيمة لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في المقطع "أولاً" من المادة الرابعة ادناه.

٢- على "صاحب الحساب":

- رفع السرية المصرفية عن حسابه لدى "المصرف المحول اليه" لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وذلك وفقاً للامودج ( BDL-BDR-02-PP) المرفق بغية التأكد من صحة تطبيق احكام هذه المادة وذلك بالاضافة الى رفع السرية المصرفية موضوع المقطع "سادساً" من المادة الثالثة من هذا القرار.

- الاستحصال من "المصرف المحول اليه" على افادة تثبت ان المبلغ المراد اعادة تحويله وارج باسم "صاحب الحساب" من "المصرف المحول منه" وتنطبق عليه احكام هذا القرار.

٣- على "المصرف المحول اليه" احتساب المبلغ الذي يمكن للعميل الاستفادة منه عملاً بأحكام هذه المادة عن طريق اعتماد رصيد الحساب كما هو موقوف بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ شرط ان يكون المبلغ ما زال متوفراً بتاريخ الاستفادة من احكام هذه المادة ولا يتعدى الرصيد المتوفر بتاريخ فتح الحساب لدى "المصرف المحول اليه" وذلك بعد تطبيق الأحكام الواردة في البندين (ب) و(ج) من المقطع "أولاً" من المادة الثانية اعلاه على ان لا تحتسب من ضمنه المبالغ المودعة في الحساب غير الواردة من حساب "صاحب الحساب" لدى "المصرف المحول منه".

٤- ان يطلب من "المصرف المحول منه"، بعد تزويده بالافادة المشار اليها في البند السابق، اعادة فتح حساب لديه يخصص لتلقي المبلغ الذي يحق له الاستفادة منه عملاً بأحكام هذا القرار وعلى المصرف المعني ان يلبي طلبه الا في الحالات المتعلقة بمراعاة قواعد الامتثال أو بسبب نزاع قضائي بين الطرفين أو لوجود أي نقص في المعلومات المطلوبة في الافادة المذكورة وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، على أن لا يتعدى المبلغ المحوّل الى "المصرف المحول منه" /٥٠.٠٠٠.٠٠٠.د.أ.

٥- في حال كان الحساب لدى "المصرف المحول منه" ما زال مفتوحاً، يمكن "صاحب الحساب"، بعد تزويد المصرف المعني بالافادة المشار اليها في البند (٣) من هذه المادة، ان يطلب اعادة تغذيته من الحساب المفتوح لدى "المصرف المحول اليه" على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي يتم اعادته الى الحساب اضافة الى المبلغ الذي يمكنه الاستفادة منه عملاً بأحكام هذا القرار لدى "المصرف المحول منه" مبلغاً قدره /٥٠.٠٠٠.٠٠٠.د.أ.

٦- على المصرف الذي سيتم اعادة المبالغ اليه احتساب المبلغ الذي يمكن افادة "صاحب الحساب" منه وفقاً لشروط الاحتساب الواردة في البندين (ب) و(ج) من المقطع "أولاً" من المادة الثانية اعلاه وعلى ان لا يتعدى الرصيد الذي كان متوفراً لديه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ثالثاً: يستفيد "صاحب الحساب" بمفعول رجعي عن الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب، المكتمل الشروط، لغاية تاريخ فتح "الحساب الخاص المتفرع" بحيث تدفع كامل المبالغ المستحقة عن هذه الفترة بتاريخ أول دفعة وذلك شرط ان لا يكون قد استفاد خلالها من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي ١٥١).»

المادة الثانية: يضاف الى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الفقرة التالي نصها:  
« لا يمكن ان يزيد مجموع ما يستفيد منه "صاحب الحساب" من احكام هذا القرار من المصارف كافة عن /٥٠.٠٠٠/د.أ.»

المادة الثالثة: يلغى نص كل من البند الاول والبند الثاني من المقطع "خامساً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل نص البند الاول بما يلي:  
« - لا يقيد عليه أو على أي حساب مرتبط به أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت بحيث يستفيد العميل من كامل المبالغ المستحقة دون أية عمولات أو حسومات ويكون "الحساب الخاص المتفرع" غير منتج للفائدة.»

المادة الرابعة: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بما يلي:  
« ثالثاً: يمكن "صاحب الحساب" ان يسحب كلياً أو جزئياً القيمة المودعة في "الحساب الخاص المتفرع" بموجب شكات أو تحاويل الى حساب آخر داخل لبنان لدى المصرف نفسه أو لدى مصرف آخر.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧/١١/٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان  
بالانابة



د. وسيم منصورى

**Article 2 bis of basic decision**  
**13335 of 8/6/2021**

تفويض رفع السرية  
عملاً بأحكام المادة الثانية مكرر من القرار  
الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

Bank Name \_\_\_\_\_ أسم المصرف  
Branch Name \_\_\_\_\_ فرع المصرف  
Date \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_ No. de réf. \_\_\_\_\_ رقم الإحالة \_\_\_\_\_ التاريخ  
Internal Reference Number \_\_\_\_\_ رقم المرجع الداخلي  
Account Number \_\_\_\_\_ رقم الحساب

**Client details** **معلومات العميل**

Surname \_\_\_\_\_  M/ذكر  F/أنثى \_\_\_\_\_ الشهرة  
Name \_\_\_\_\_ الاسم  
Father's name \_\_\_\_\_ اسم الوالد  
Mother's name \_\_\_\_\_ اسم الوالدة  
Date of Birth \_\_\_\_\_ تاريخ الولادة  
Nationality \_\_\_\_\_ الجنسية  
Register - No. \_\_\_\_\_ Place \_\_\_\_\_ المكان \_\_\_\_\_ الرقم - السجل  
I, the undersigned, \_\_\_\_\_ أنا الموقع أدناه،

In accordance with BDL basic circular No. 158 dated 8/6/2021, I hereby waive the banking secrecy on my account referred to above held at the aforesaid bank solely in favor of the Banque du Liban and the Banking Control Commission.

عملاً بأحكام التعميم الأساسي رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الصادر عن مصرف لبنان، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن الحساب المشار إليه أعلاه العائد لي لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف حصراً.

ختم و توقيع المصرف

(Client Signature) (توقيع العميل)

Bank stamp and signature

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة توقيع العميل)  
(The director of the bank is held personally responsible for the authenticity of the client's signature)